



«ترجيحات العلامة ابن قُطْلُوبُغَا لمسائل الوضوء في كتاب شرح النُّقَايَةِ»

محمود محمد أبوشقير*

الملخص

يهدفُ هذا البحثُ إلى دراسة أبرز المسائل الفقهيّة التي رجّحها الإمام نجم الدين قاسمُ بن قُطْلُوبُغَا في باب الوضوء من كتابه شرح النقاية، وذلك من خلال تتبّع مواضع المسائل، وإظهار أقوال الفقهاء فيها، وبيان المعتمد في المذهب لكل مسألة تم بحثها، ثم المقارنة بين اختيار ابن قطلوبغا ترجيحه للمسألة ومدى موافقته لمعتمد المذهب. وقد كشفت الدراسة أنّ ترجيحاته لأبرز المسائل في باب الوضوء كانت متوافقة مع معتمد المذهب؛ بما له من سعة في الاطلاع على كُتب المتن والشروح والحواشي من مختلف طبقات الفقهاء وتتبعه للمسائل فيها، كما أظهرت نتائج البحث أنّ ابن قُطْلُوبُغَا له منهج في تحرير المسائل يقوم على أُسس رئيسة: تتبع المسائل في مختلف كتب فقهاء المذهب الحنفي. تقديمه للرواية القوية الواردة عن كبار فقهاء المذهب الحنفي. سعة اطلاعه على حالة الفقهاء من حيث تقديم قول البعض على الآخرين. سعة اطلاعه على حال كتب المذهب الحنفي من تقديم أو تأخير روايات بعضها. الكلمات المفتاحية: ابن قطلوبغا، شرح النقاية، ترجيحات.

* محاضر متفرغ، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. karamsalma1978@gmail.com

1- المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. إنَّ ممَّا يُميِّزُ المذهبَ الحنفيَّ على مَرِّ العصورِ المرونةَ التي يتمتَّعُ بها في استنباطِ الأحكامِ الشرعيَّةِ، وشموله لكافة أبواب الفقه، وقدرته على مواكبة التطور الزمني اختلاف العصور، وما كان ذلك ليظهر لولا اهتمام المجتهدين في كل عصر من العصور بهذا المذهب، وكان انتشاره في معظم الدول الإسلامية دليلاً على أنه صالح للتطبيق واعتماد الدولة العباسية في حكمها على المذهب الحنفي، وكذلك في زمن الدولة الغزنوية، والدولة العثمانية التي كانت قوانينها مستمدة من المذهب الحنفي، حيث تم قوننة النصوص الفقهية إلى مواد قانونية كما في مجلة الأحكام العدلية.

فظهر على مَرِّ العصور مدارس اعتمدت في بيان احكام المسائل المستجدة، والنظر في المسائل المختلف فيه، بناءً على المنهج الذي اتبعه كل فقيه داخل المذهب، فكانت مدرسة الفقهاء الحنفية، التي اعتمدت على الحديث الشريف في تقرير حكم المسألة، وبيان الراجح فيها، ومدرسة التزمت أقوال الفقهاء الذين سبقوهم في الفقه واعتمادهم على المتون الفقهية التي أصلت لمسائل المذهب.

ومع تعدُّد وجود المجتهدين في المذهب، فقد وُجِدَتْ عدَّةُ آراءٍ في المسألة الواحدة، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ هناك بعض المسائل التي استقرَّ علماء المذهب على أنَّها المعتمدة في المذهب، تمثل خلاصة ما استقرَّ عليه المذهب الحنفي.

وهذا ما دفعني إلى البحث في أبرز المسائل التي صححها الإمام (نجم الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا ت 879هـ) في باب الوضوء من كتاب «شرح النُّقَايَةِ».

2- مشكلة البحث:

تتلخَّص مشكلة البحث في بيان الراجح في بعض المسائل الخلافية داخل المذهب الحنفي في باب الوضوء، وبيان المعتمد في هذه المسائل من خلال بحثها في كتاب شرح النُّقَايَةِ لابن قُطْلُوبُغَا من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما أبرز المسائل التي رجَّحها ابن قُطْلُوبُغَا في باب الوضوء؟
2. ما هي أقوال الفقهاء في هذه المسائل؟

3. ما الحكم المعتمد في هذه المسائل داخل المذهب الحنفي.

4. ما مدى التزام الإمام نجم الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا بالمعتمد في المذهب الحنفي من خلال ترجيحاته لأبرز مسائل الوضوء في كتابه *شرح النقاية*؟

3-أهداف البحث:

1. إظهار المكانة العلمية العالية للإمام نجم الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا، وموقعه بين علماء المذهب، ومؤلفاته الفقهية والأصولية.

2. إبراز القيمة العلمية لكتاب *شرح النقاية* كمصدر من مصادر فهم الاجتهاد الحنفي في القرن التاسع الهجري.

3. بيان أنّ ترجيحات ابن قُطْلُوبُغَا وأقواله موافقة للمعتمد في المذهب الحنفي.

4-أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من عدّة جوانب علمية ومنهجية، يمكن بيانها فيما يأتي:

1. إبراز جهود أحد أعلام المدرسة الحنفية في القرن التاسع الهجري، وهو الإمام نجم الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا.

2. بيان قيمة الترجيح الفقهي وأثره في تطوّر المذهب، إذ إنّ ترجيحات العلماء المتأخرين كانت وسيلةً لحفظ المذهب وتنقيته من الخلافات والترجيحات الضعيفة.

3. بيان المعتمد في بعض المسائل الفقهية داخل المذهب الحنفي في باب الوضوء.

4. إظهار الأقوال الضعيفة وغير المعتمدة في بعض مسائل الوضوء لينتبه لها القارئ.

5-منهجية البحث:

اتبعت في الدراسة كل من:

المنهج الوصفي ويشمل:

1-تتبع مفردات المسائل في مظانها من كتب الفقه.

المنهج التحليلي وذلك:

أ. عرض المسألة عرضاً واضحاً.

ب. دراسة المسائل وتتبع أقوال الفقهاء فيها.

ج. بيان النصّ الوارد في كتاب *شرح النقاية*.

د. بيان المعتمد في المذهب لكل مسألة.

هـ. بيان مدى التزام ابن قطلوبغا في ترجيحه.

اجراءات البحث:

1-توثيقُ الحواشي من المراجع الأصيلة المعتمدة.

2-تحليلُ النتائج.

6-الدّراسات السابقة:

في حدود ما اطلّعت عليه لم اعثر على أي دراسة سابقة في نفس الموضوع، ولكن يوجد دراسات في الترجيح بشكل عام في المذهب الحنفي ومن أبرز هذه الدراسات:

قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي للدكتور جهاد القضاة.

والفرق بين هذه الدراسة والبحث المقدم ان الدّراسة تتناول قواعد الترجيح الّتي يعتمد عليها علماء المذهب في بيان القول الرّاجح في المسألة، وأمّا البحث المقدم فلا يعنى بهذه القواعد، بل ببيان أقوال العلماء في المسألة، وبيان الرّاجح منها اعتمادا على القواعد المقررة في المذهب في ترجيح الأقوال.

7-خطة البحث:

قسّمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، المبحث الأول ويحتوي على مطلبين، والمبحث الثاني يحتوي على ثلاثة مطالب، وخاتمة.

المبحث الأول: بكتاب النّقاية والتعريف بالإمام قاسم ابن قُطْلُوبُغَا وكتابه شرح النقاية ونسبته له.

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن قطلوبغا.

المطلب الثاني: تعريف بكتاب (النّقاية) وكتاب (شرح النّقاية) ونسبته إلي الشارح.

المبحث الثاني: المسائل الّتي رجّحها الإمام ابن قُطْلُوبُغَا في باب الموضوع.

المطلب الاول: ترجيحاته في أركان الموضوع.

المطلب الثاني: ترجيحاته في سُنن الموضوع.

المطلب الثالث: ترجيحاته في نو اقض الموضوع.

الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالإمام قاسم ابن قُطْلُوبُغَا وكتابه شرح النقاية:

قسمت المبحث إلى مطلبين: الأول: التعريف بالإمام ابن قطلوبغا، والثاني: التعريف بكتاب النقاية وكتاب شرح النقاية ونسبته إلى الشارح:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن قطلوبغا:

الفرع الأول: (اسمه ولقبه وشهرته، نسبته، نشأته، ووفاته).

أولاً: اسمه ولقبه وشهرته:

ذَكَرَ أصحاب التراجم أَنَّ اسمه: قاسم⁽¹⁾، ولا يوجد خلاف في هذا عندهم واسم والده وجدّه: قُطْلُوبُغَا بن عبد الله⁽²⁾.

وتعددت الألقاب التي كانت تُطلق عليه ومنها: أبو العدل، وأبو الفداء، وزين الدين، ويعرف بـ «ابن قُطْلُوبُغَا»، أو «قاسم الحنفي»⁽³⁾.

ثانياً: نسبته:

مما ظهر للباحث من خلال البحث عن نسبته فقد وقفت على أنه يُنسب إلى أكثر من نسبة: السُودُونِي، الجَمَالِي، القَاهِرِي، المِصْرِي، الحنفي، والسُودُونِي نسبة لمعتق أبيه سودون الشيوخوني نائب السلطان الحنفي⁽⁴⁾.

ثالثاً: نشأته:

وُلِدَ في مُحَرَّم سنة 802هـ بالقاهرة، ومات أبوه وهو صغير، فنشأ يتيمًا، وكان والده من رؤوس النّوّاب، ويُلقَّب بـ «الزّراف»، والزّراف: الذي يَزِنُ الدراهم والدنانير ويُمَيِّزُ صحيحها من زائفها⁽⁵⁾.

رابعاً: وفاته:

وقد ابتلي الشيخ - رحمه الله - في أواخر عمره بمرضٍ شديدٍ لازمه مدّة طويلة عانى فيه عُسرُ التبوّل والحصاة وغير ذلك من الأوجاع، فتقلّب في أماكن متعدّدة طلباً للعلاج. ولم يلبث إلا يسيراً حتّى فاضت روحه الطاهرة في ليلة الخميس الرابع من ربيع الآخر سنة تسع وسبعين وثمانمئة (879هـ).

وصُلي عليه في اليوم التالي، ثمّ دُفن - رحمه الله - عند باب المشهد المنسوب لعقبة، إلى جانب أبويه وأولاده⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: (شيوخه وطلبه العلم، تلامذته):

أولاً: شيوخه وطلبه العلم⁽⁷⁾:

ولفهم هذه الشَّخصيَّة الموسوعيَّة الرَّبَّانيَّة، وإدراك ما يصدر عنها من مواقف وتصرفات، يحسُن بنا الوقوف على الشَّخصيَّات التي كان لها الأثر البالغ في تكوينها العلمي، والمتمثِّل في شيوخها.

فنقول وبالله التوفيق: لقد حفظ القرآن الكريم، وقرأ جملةً من الكتب، عرضَ بعضها على قاضي القضاة العزَّ بن جماعة (ت 767هـ)، ولازم العلماء، وأقبل على الاشتغال بالعلم إقبالاً تاماً. وفيما يأتي نبذة يسيرة عن شيوخه، تُبرز شدة ملازمته، وصدق حرصه، ورسوخ أساسه في تلقِّي العلوم.

1-الكمال ابن الهمام: أخذ عنه الفقه، وأصول الفقه.

2-المجد الرومي: أخذ عنه الفقه، والعربية.

3-العز بن السلام البغدادي: أخذ عنه الفقه.

4-الشرف السبكي: أخذ عنه الفقه، وأصول الفقه، والعربية، والمنطق.

5-السراج قارئ الهداية: أخذ عنه الفقه، وأصول الفقه.

6-ناصر الدين البارنباري: أخذ عنه الفقه، والميقات، والحساب.

7-عبد اللطيف الكرمانلي: أخذ عنه الفقه.

8-النظام السيراقي: أخذ عنه الفقه، والعربية.

واشتدَّت عنايته بملازمة شيخه محمَّد السيَّاسي المعروف بابن الهمام حيثُ سمع ما كان يُقرأ عنده في هذه العلوم وغيرها حتى مات، وكان معظم انتفاعه به (8)، وهذا يُظهر اهتمامه بالفقه، مما وضعه في مصاف علماء المذهب الحنفي.

وقد تتلمذ أيضاً على شيخه علاء البخاري وسمع منه التفسير، وأصول الفقه، وسمع تجويد القرآن من الزراتيقي وأخذ العربية عن التاج أحمد الفرغاني قاضي بغداد وأخذ علوم الحديث عن ابن حجر العسقلاني، وابن الجزري.

ثانيا: تلامذته⁽⁹⁾:

لما وصل الإمام ابن قُطْلُوبُغَا إلى ما وصل إليه من الدّرجة العالية في العلم، الّتي ظهرت من خلال ثناء العلماء عليه ووصفه بالعالم، الشيخ، العلامة، وغيرها من الأوصاف الّتي وُصِفَ بها، ويظهر ذلك أيضا من خلال مؤلفاته الكثيرة، واعتماد العلماء من بعده على كُتبه فقد تتلمذ على يديه العديد من طلبة العلم، ومن أبرز تلامذته شمس الدين المغربي والقاضي محب الدّين بن الشّحنة، والسخاوي وبرهان الدّين الناصري وأبو إسحاق الخجنديّ والفيومي، وغيرهم الكثير.

الفرع الثالث: (ثناء العلماء عليه، مؤلفاته):

أولا: ثناء العلماء عليه:

إنّ ممّا قيل في حقّ الشيخ ما وصفه به خاتمة المحقّقين ابنُ عابدين، إذ قال عنه: «العلامة الرئيس قاسم بن قُطْلُوبُغَا»⁽¹⁰⁾.

وقال عنه اللّكنوي: «الحافظ قاسم بن قُطْلُوبُغَا»⁽¹¹⁾.

والكثير من عبارات الثناء عليه الّتي تحتاج إلى صفحات كثيرة لبيانها، ليس هذا البحث مكانها.

ثانيا: مؤلفاته:

إنّ مؤلّفات العالم هي المرأة الصادقة لعلمه، والشاهد الأمين على مقدار ما أوتي من فهم وتحقيق، فيها يُعرف مقامه العلمي، وتُقاس منزلته بين أقرانه.

فبالرجوع إلى مصنّفاتهِ تتبيّن مكانته وطول باعه في ميادين العلوم، ورسوخ قدمه فيها.

فقد خلّف ابن قطلوبغا عدداً وافراً من المؤلّفات المتنوّعة، ومن أبرزها هذه المؤلّفات في المجالات المختلفة

أ- مجال التفسير والقراءات:

- تعليقة على «تفسير البيضاوي»، بلغ بها إلى قوله تعالى: {فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ} سورة البقرة⁽¹²⁾.

ب- في مجال الحديث وشروحه له:

- «شرح مصابيح السنّة» للبغوي⁽¹³⁾.

ج- في مجال مصطلح الحديث:

- «شرح قصيدة ابن فرح الإشبيلي» في مصطلح الحديث⁽¹⁴⁾، قال السخاوي: «قال إنه بحث فيه مع العز بن جماعة»⁽¹⁵⁾.

د- في مجال أصول الفقه:

- «حاشية على شرح تنقيح الأصول لنقره كار عبد الله بن محمّد الحسنيّ 750 هـ»، و «التنقيح لصدر الشريعة»⁽¹⁶⁾.

هـ- في مجال الفقه الحنفي:

- «الترجيح والترجيح على القدوري»، تقييد فيه بكونه من رواية أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والطحاوي والكرخي⁽¹⁷⁾.

- «شرح النّقاية لصدر الشريعة». لم يكمله⁽¹⁸⁾.

- «شرح مختصر الطحاوي»⁽¹⁹⁾.

وله مؤلفات في الفقه، وعلم الفرائض، وغيرها.

وهذا فيضٌ من غيض، حيث بلغت مؤلفاته ما يزيد على مئة مؤلفٍ في مختلف المجالات، ممّا يدلُّ على سعة علمه وتبحره واهتماماته⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني: (تعريف بكتاب (النّقاية) وكتاب (شرح النّقاية) ونسبته إلى الشارح:

الفرع الأول: التعريف بكتاب النّقاية، وتاريخ وفاة المصنف، ونسبة متن النّقاية إليه:

أولاً: التعريف بكتاب النّقاية:

لا خلاف بين المؤرخين أنّ اسم مؤلف ((النّقاية)) هو عبّيد الله.

ولقبه صدر الشريعة الأصغر. وقيل: صدر الشريعة الثاني؛ تمييزاً له عن والد جدّه صدر الشريعة الأكبر، أو الأوّل.

واختلفوا في نسبه ورجّح الّلكنوي أنّ اسمه عبّيد الله بن مسعود المحبوبي⁽²¹⁾.

ثانياً: تاريخ وفاة المصنف:

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته: قال الّلكنوي⁽²²⁾: توفي في سنة سبع وأربعين وسبعمئة، (747

هـ) وهذا الذي رجّحه الزركلي في كتابه ((الأعلام))⁽²³⁾.

ثالثاً: نسبة متن النّقاية إليه.

أمّا نسبة كتاب ((النّقاية)) إلى مؤلفه صدر الشريعة الأصغر عبّيد الله بن مسعود فلا خلاف فيه؛ لأنّ مؤلفها نسبها لنفسه في مقدّمة الكتاب؛ ولأنّ كلّ الشّراح وأصحاب التّراجم نسبوه له، ومنهم:

اللكنوي في ((مقدمة السعاية))⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب شرح النقاية ونسبته إلى الشارح:

تُعدُّ مدرسة السادة الحنفيّة من أعرق المدارس، وأقدمها وأولى المدارس المذهبية، ومؤلفاتها الزاخرة بلغت من العدد بحيث يصعبُ إحصاؤها، ومن بين المخطوطات النفيسة التي تداولها العلماء والطلّاب تدريسيًا وفهمًا ونقلًا جيلًا عن جيل كتابُ «شرح النقاية» للإمام زين الدّين قاسم بن قُطْلُوبُغَا السُّودُونِي (ت 879 هـ / 1474 م). الذي لا يزال في عالم المخطوط، ولم يظهر على مواقع المكتبات ودور النشر، مع أنه تم اسناد الكتاب إلى مجموعة من الطلبة في جامعة جانكري التركية لتحقيقه كرسائل ماجستير، وتم تحقيق جزء منه في جامعة الإمام الأعظم بالعراق.

ويُعتبر هذا الكتاب من الكتب المعتمدة عند السادة الحنفيّة؛ للمكانة العلمية التي وصل إليها مؤلف المتن صدر الشريعة وشارح المتن ابن قطلوبغا،

سائلًا الله تعالى أن يُظهره إلى عالم المطبوع على يد العبد الفقير لله تعالى، حيث شرع الباحث في تحقيق الكتاب كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الحنفي وأصوله، وهي مسجلة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

فقد ذكر العلماء أنّ ابن قطلوبغا له كثير من المصنفات والكتب، وذكرها منها شرحه على النقاية كما جاء في كتاب "كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون" عندما ترجم لكتاب النقاية "مختصر الوقاية" "المنسوب لصدر الشريعة" عبيد الله بن مسعود المحبوبي، أنّ من شرّاحه قاسم بن قطلوبغا ولم يكمله⁽²⁵⁾.

وقد نصّ النساخ أيضًا في مقدمة الكتاب ما نقلوه في نسخ المخطوط قوله: "يقول سيدنا وشيخنا صاحب التقرير والتحرير، منقح اغصان الفروع والاصول، ومعدل ميزان المعقول والمنقول، ابو المعاني زين الملة والدّين قاسم بن المرجوم قُطْلُوبُغَا الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وادام النفع به لمحمد وآله هذا تعليق على كتاب "النقاية" علقته عند قراءة الولد محمد ليرجع إليه في تصوير مسائله، والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع به إنه خير مسؤول وأكرم مأمول".

وقد ذكر النساخ أيضًا أن الإمام قد ألمّ به مرض ولم يتمكن من إكمال الكتاب، وقد انتهى من كتاب القضاء تاركًا بعض الأبواب وهي: كل من الكتب التالية (الشهادة، الإقرار، الدّعى، الصلح، المحدود، السرقة، الجهاد، الجنايات، الديّات، الإكراه، المأذون، الوصايا، الخنثى).

المبحث الثاني: المسائل التي صححها الشيخ ابن قُطْلُوبُغَا في باب الوضوء:

قسّمت المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولت فيه أبرز المسائل التي رجّحها الشيخ ابن قُطْلُوبُغَا في باب الوضوء من كتابه (شرح النُّقَايَةِ)، حيث تبرزُ ترجيحاته المنهجية لعددٍ من المسائل الفقهية. وسوف يعرضُ الباحثُ ثمانية مسائل فقهية تُمثّل نموذجاً لترجيحاته لأبرز المسائل الفقهية في باب الوضوء، مع بيان أقوال فقهاء المذهب في المسألة، وبيان المعتمد ومدى موافقة ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا لمعتمد المذهب الحنفي.

المطلب الأول: ترجيحاته في أركان الوضوء:

المسألة الأولى: عدم وجوب غَسَل ما انكتمَ من الشَّفَةِ عند انطباق الفم.

أولاً: صورة المسألة:

شخصٌ توضأ ولم يدخل الماء إلى فمه.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

هذه المسألة لم ترد في ظاهر الرواية واختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنها تَبَعٌ للوجه فيُفترض غَسْلُهَا⁽²⁶⁾.

القول الثاني: أنها تَبَعٌ للفم وقال هذا القول أبو جعفر الهندي.

ثالثاً: ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا للمسألة:

وقد رجّح ابن قُطْلُوبُغَا أن ما انكتم منها فهو تَبَعٌ للفم، وقال في شرح النُّقَايَةِ «وما يظهر من الشَّفَةِ عند الانضمام، فمن الوجه، وما ينكتم منها فتبَعٌ للفم عند أبي جعفر، وهو الصحيح، خلافاً لما قيل: إنها تَبَعٌ للفم»⁽²⁷⁾.

رابعاً: القول المعتمد في المسألة:

القول المعتمد في المسألة هو القول الثاني؛ وذلك لأنه اختيارٌ عامّة المتون المعتمدة والشروح والحواشي،⁽²⁸⁾ حيث اختاره ابن نُجَيم في الكَنْزِ⁽²⁹⁾، والقاري في فتح باب العناية⁽³⁰⁾ اختاره برهان الدين الطَّرابُلُسي في مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ⁽³¹⁾، والشُّرُنْبُلَالِي في نور الايضاح⁽³²⁾، ونصَّ عليه أيضاً في منّة الفتاح⁽³³⁾، والزَّاهِدِي في المجتبى⁽³⁴⁾، ونصَّ عليها ابنُ الهمام في الفتح.

خامساً: الحكم على ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا في المسألة:

وافق ابن قُطْلُوبُغَا معتمد المذهب في اختياره ترجيح القول الثاني في المسألة إن الشَّفَّة تبع للفم وليس للوجه فلا يجب غسلها في الوضوء.
المسألة الثانية: جواز مسح الرأس بإصبعٍ واحدةٍ بجوانبها الثلاث دون أن يأخذ ماءً جديدًا في كل مرة.

أولاً: صورة المسألة:

شخص توضأ ومسح رأسه بأصبع واحدة ثلاث مرات ولم يأخذ ماءً جديدًا في كل مرة.
ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

هذه المسألة غير واردة في ظاهر الرواية واختلف الفقهاء فيها على قولين.
القول الأول: إن ذلك لا يُجزئُه عن مسح مقدار الركن واختار هذا القول السرخسيُّ كما ورد في البناية شرح الهداية⁽³⁵⁾.
القول الثاني: أنه يجزئُه عن مقدار مسح الركن على مَنْ قال إن مقدار الفرض في مسح الرأس ثلاثة أصابع.

ثالثاً: ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا في المسألة:

اختار الشيخ القول الثاني ورجَّحه في كتابه شرح النُّقَايَةِ حيث قال: «ولو بجوانبِ أصبعٍ جاز على الثانية في الصحيح»⁽³⁶⁾.

رابعاً: القول المعتمد في المسألة:

القول في مسألة أَنَّ مَنْ مسحَ رأسه بإصبعٍ واحدٍ بجوانبه الثلاثة جاز عن مقدار الفرض حملاً للكلام على أَنَّ الأصابع الثلاثة تُقدَّرُ برِيع الرأس؛ وذلك لأنه اختيارٌ عامَّةُ المتونِ المعتمدة والشروح والحواشي وكتب الفتاوى، حيثُ اختاره القدوريُّ في شرحه لمختصر الكرخي⁽³⁷⁾، والكاسانيُّ في البدائع⁽³⁸⁾، ونصَّ عليها المرغنانيُّ في مختاراته⁽³⁹⁾ والرضويُّ في فتاواه⁽⁴⁰⁾، وابن مازة البخاريُّ في المحيط⁽⁴¹⁾، والزيلعيُّ في تبیین الحقائق⁽⁴²⁾، والأوزجندیُّ في فتاواه⁽⁴³⁾، ونصَّ عليها الحصكفيُّ في الدَّر كما نقلها ابن عابدين في ردِّ المحتار⁽⁴⁴⁾، ونقلها غيرهم الكثير في كُتب المذهب المعتمدة والمعتبرة عند الحنفية.
خامساً: الحكم على ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا للمسألة:

نرى أن ابن قُطْلُوبُغَا قد وافق رواية الجواز ولم يخرج عن معتمد المذهب في المسألة إذا ما حملنا رواية المسح بالأصابع الثلاثة أنها موافقة لمقدار قَدْرُ الرُّبْع، فيُعتبرُ ترجيحُه موافقاً لما عليه المذهب.

المسألة الثالثة: وجوبُ غَسْلِ السَّاتِرِ مِنَ اللَّحْيَةِ الَّتِي تَسْتُرُ الْوَجْهَ.

أولاً: صورة المسألة:

شخص نبت له لحية كثّة وتوضأ ولم يغسل لحيته.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

وردَ في مسألة غَسْلِ اللَّحْيَةِ الكَثَّةِ عدّة أقوال:

القول الأول: وجوبُ غَسْلِ الرُّبْع، كما في شرح الوقاية، وأورده ابن عابدين في رد المحتار⁽⁴⁵⁾.

القول الثاني: غَسْلُ الثُّلُث. كما في رد المحتار⁽⁴⁶⁾.

القول الثالث: عدمُ وجوب الغسل والمسح. وهي روايةٌ عن أبي يوسف. كذا في البدائع⁽⁴⁷⁾، ورمز الحقائق⁽⁴⁸⁾.

القول الرابع: وجوبُ غَسْلِ الكل: أي غَسْلُ كُلِّ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ. وقد أشار إليها محمد في «الأصل»، كما في البدائع⁽⁴⁹⁾.

ثالثاً: ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا في المسألة:

أورد ابن قُطْلُوبُغَا في شرح النُّقَايَةِ ترجيحَه لرواية غَسْلِ السَّاتِرِ بقوله: «وَرُويَ أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ رُبْعِ السَّاتِرِ، وَرُويَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَرُويَ غَسْلُ السَّاتِرِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ بَنِيَاتِ الشَّعْرِ لَا تَتَبَدَّلُ الْوُظُفَةُ»⁽⁵⁰⁾.

رابعاً: القول المعتمد في المسألة:

من خلال تقديم أقوال الفقهاء في المسألة واختياراتهم فإن المعتمد في المسألة هي رواية وجوب غَسْلِ السَّاتِرِ للوجه؛ لورودها عن الإمام محمد في الأصل، ولاعتمادها من المتون المعتمدة والشروح والحواشي. فقد وردت في البحر الرائق⁽⁵¹⁾، والبحر الرائق⁽⁵²⁾. وفتح القدير⁽⁵³⁾، والدر المختار⁽⁵⁴⁾.

خامسا: الحكم على ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا للمسألة:

من خلال تحرير المسألة نجد أنّ ابن قُطْلُوبُغَا لم يخالف معتمد المذهب في اختياره لرواية وجوب غَسَل جميع ما يستر البشرة من اللّحية الكثّة.

المطلب الثاني: ترجيحاته في سُنن الوضوء:

المسألة الأولى: سُنّة تسمية الله تعالى قبل الاستنجاء وبعده.

أولا: صورة المسألة:

رجل ذهب إلى الخلاء وقضى حاجته دون أن يسم الله تعالى قبل قضاء حاجته ولا بعدها.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة:

ورد في المسألة قولان:

القول الأول: التسمية بعد الاستنجاء، واختار هذا القول أبو يوسف كما جاء عن شمس الأئمة الحلواني في التّجْنِيس والمزيد⁽⁵⁵⁾.

القول الثاني: أنه يسمي قبل الاستنجاء وبعده: واختار هذا القول عامّة الفقهاء كما ورد في الهداية⁽⁵⁶⁾ وصححه.

ثالثا: ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا في المسألة:

ورد عن ابن قُطْلُوبُغَا في كتابه " شرح النُّقَايَة " ترجيح القول الثاني القائل أنه يسمي الله تعالى قبل الاستنجاء وبعده، بقوله: «وَيُسَمَّى قَبْلَ الْاِسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ»⁽⁵⁷⁾.

رابعا: القول المعتمد في المسألة:

القول المعتمد في المذهب أن التسمية سنّة قبل الاستنجاء وبعده؛ لاختيار هذا القول من معظم الفقهاء وأصحاب المتون والشروح المعتمدة وكُتِبَ الفتاوى في المذهب. فقد اختار هذا القول المرغناني في الهداية⁽⁵⁸⁾، وفي البحر الرائق⁽⁵⁹⁾، ومجمع الأنهر⁽⁶⁰⁾، والنهر⁽⁶¹⁾، وفي اللباب في شرح الكتاب « ويسمى قبل الاستنجاء وبعده، هو الصحيح »⁽⁶²⁾، وابن الهمام في الفتح⁽⁶³⁾. وقال الزاهدي: «والأكثر على أن التسمية وغسل اليدين سنتان قبله وبعده، ففي درر الحكام، الأصحّ مرتين قبل الاستنجاء وبعده»⁽⁶⁴⁾.

خامساً: الحكم على ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا للمسألة:

يتبين لنا أن ابن قُطْلُوبُغَا سار على ترجيح القول الثاني في المسألة وهو معتمد المذهب ولم يخرج عنه في هذه المسألة.

المسألة الثانية: سنية تحليل اللحية في الوضوء:

أولاً: صورة المسألة:

شخص له لحية وتوضأ ولم يخللها بأصابعه أثناء الوضوء.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأئمة في حكم تحليل اللحية على قولين:

القول الأول: أنها فضيلة وجائزة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد كما ورد في مراقي الفلاح⁽⁶⁵⁾.

القول الثاني: أنها سنة، وهذا قول أبي يوسف⁽⁶⁶⁾.

والفرق بين السنة والفضيلة:

السنة: ما واطب عليه النبي ﷺ حتى أن تركها يوجب الكراهة، واما الفضيلة فهي ما فعله النبي

ﷺ أحياناً وتركها لا يوجب كراهة⁽⁶⁷⁾.

ثالثاً: ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا في المسألة:

اعتمد ابن قُطْلُوبُغَا القول الثاني وهو قول أبي يوسف أنها سنة ورجح ذلك في كتابه " شرح

التَّحَايَةِ " بقوله: «وتخليل اللحية وهذا قول أبي يوسف، وهو الأصح، وعندهما هو جائز»⁽⁶⁸⁾.

رابعاً: القول المعتمد في المسألة:

القول المعتمد في المسألة هو قول أبي يوسف أنها سنة؛ لاختيار هذا القول من معظم الفقهاء

وأصحاب المتون والشروح المعتمدة وكُتِبَ الفتاوى في المذهب. فقد اختار هذا القول أصحاب

المتون كالوقاية⁽⁶⁹⁾، والموصلي في المختار⁽⁷⁰⁾، والرازي في التحفة⁽⁷¹⁾، والزيلعي في الكنز⁽⁷²⁾، وصاحب

منية المصلي⁽⁷³⁾، وفي غرر الأحكام⁽⁷⁴⁾، ورجحه ابن نجيم في البحر⁽⁷⁵⁾، والنهر⁽⁷⁶⁾، وابن عابدين في

رد المحتار⁽⁷⁷⁾، وفي الفتاوى السراجية⁽⁷⁸⁾، وقد قال الحلبي عنه: والأدلة هي ترجيح قول أبي يوسف

- رضي الله عنه -⁽⁷⁹⁾، وقد رجَّحه في المبسوط، وهو الصحيح، وقال العيني: والصحيح قول أبي

يوسف - رضي الله عنه -⁽⁸⁰⁾.

خامساً: الحكم على ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا للمسألة:

يتبين لنا أن ابن قُطْلُوبُغَا سار على ترجيح القول الثاني في المسألة وهو معتمد المذهب ولم يخرج عنه في هذه المسألة.

المطلب الثالث: ترجيحاته في نواقض الوضوء:

إنّ نواقض الوضوء عند الحنفية مبنية على القياس والاستحسان، واتفق الفقهاء على نواقض الوضوء من حيث الجملة واختلفوا في بعض الأمور.

في بداية هذا المطلب لا بدّ ذكر نواقض الوضوء كما نصّ عليها فقهاء المذهب:

1- ما خرج من السبيلين: أي سبيل البول وسبيل الغائط، سواء كان معتاداً، أو غير معتاد، كالدود والحصى⁽⁸¹⁾، وسواء خرج على وجه الاعتیاد⁽⁸²⁾ أو لا كسلس البول.

2- ما خرج من غير السبيلين إن كان نجساً وسال إلى ما يلحقه حكم التطهير.

3- القيء إن ملأ الفم، وهذه النقطة هي محور نقاشنا في المسألة.

4- نوم المتكئ على ما لو أزيل من تحته لسقط.

5- الإغماء، وهو أشد من النوم في عدم الاستمساك

6- الجنون.

7- السكر.

8- القهقهة من البالغ العاقل في صلاة ذات ركوع وسجود.

9- المباشرة الفاحشة بان يمس فرجه فرجها مُنتَشِرَ الآلة⁽⁸³⁾.

المسألة الأولى: اعتبار اتحاد السبب لنقض الوضوء في مسألة القيء قليلاً قليلاً فيما لو جُمع ملأ الفم.

أولاً: صورة المسألة:

شخص معه غثيان وكل فترة يقيء قليلاً لا يملأ الفم ويتكرر معه الأمر في المجلس الواحد أو في مجالس مختلفة، أو يقيء أكثر من مرة لعدة أسباب.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: إنّ اتحاد المجلس هو المعتبر في ضمّ القيء القليل إلى بعضه لاعتبار ملء الفمّ، وهذا قول أبي يوسف⁽⁸⁴⁾.

القول الثاني: إنّ اتحاد السبب هو المعتبر في ضمّ القيء القليل إلى بعضه لاعتبار ملء الفمّ، وهذا قول محمد⁽⁸⁵⁾.

ثالثا: ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا في المسألة:

اختر ابن قُطْلُوبُغَا في كتابه شرح النُّقَايَةِ ترجيح قول محمد بقوله: «قال أبو يوسف: إن اتحد المجلس نقض، وإلا فلا، وقال محمد: إن اتحد السبب نقض، وهو الأصح»⁽⁸⁶⁾.

رابعا: القول المعتمد في المسألة:

القول المعتمد في المسألة هو اعتبار اتحاد السبب؛ لأن الأحكام تُضاف إلى أسبابها واختار هذا القول النسفي في «الكافي» وصححه كما في الدر المختار⁽⁸⁷⁾، وغيره من أصحاب المتون المعتمدة والشروح والحواشي والفتاوى، كما نصّ عليه في البدائع⁽⁸⁸⁾، وفي تحفة الأُخيار⁽⁸⁹⁾، والموصلي في الاختيار⁽⁹⁰⁾، وفي خزانة المفتين نصّ أنه المختار⁽⁹¹⁾.

خامسا: الحكم على ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا للمسألة:

اختر ابن قُطْلُوبُغَا قول محمد في ترجيحه للمسألة، فيكون موافقا لما عليه معتمد المذهب. المسألة الثانية: عدم نقض الوضوء لمن نام قاعداً فسقط، إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض أو عند الإصابة.

أولا: صورة المسألة:

شخص غلبه النعاس فنام وهو جالس فسقط واستيقض قبل أن يصل جنبه إلى الأرض.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أئمة المذهب في المسألة على ثلاثة أقوال⁽⁹²⁾:

القول الأول: أنه لا ينقض، قال هذا قول الإمام أبو حنيفة.

القول الثاني: أنه ينقض، قال هذا قول أبو يوسف.

القول الثالث: إن انتبه قبل أن يُزَايِلَ مقعده الأرضَ لم ينقُضْ، وإن زال قبله نَقُضْ، وقال هذا قول محمد.

ثالثاً: ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا في المسألة:

اختار ابن قُطْلُوبُغَا في كتابه شرح النَّقَايَةِ ترجيح القول الأول وهو قول أبي حنيفة، بقوله: «ولو نام قاعداً فسَقَطَ إن انتبه قبل أن يصلَ جنبه إلى الأرضِ أو عند الإصابة بلا فصلٍ، قال أبو حنيفة: لا ينقُضُ، وقال أبو يُوسُف: ينقُضُ، وقال محمد: إن انتبه قبل أن يُزَايِلَ مقعده الأرضَ لم ينقُضْ، وإن زال قبله نَقُضْ، والأولُ أصحُّ»⁽⁹³⁾. رابعاً: القول المعتمد في المسألة:

القول المعتمد في هذه المسألة هو القول الأول الذي قاله أبو حنيفة، وقد نصَّ عليها السرخسي في المبسوط⁽⁹⁴⁾، والكاساني في البدائع⁽⁹⁵⁾، والعيني في البناية⁽⁹⁶⁾، وقال الزيلعي في تبين الحقائق⁽⁹⁷⁾: والظاهر الأول. ونصَّ ابن الهمام في الفتح أنَّ الفتوى على قول أبي حنيفة؛ لأنه لم يوجد شيء من النوم، وهو الحدث⁽⁹⁸⁾، وقال ابن عابدين في رد المحتار⁽⁹⁹⁾: وبه يفتى.

خامساً: الحكم على ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا للمسألة:

اختار ابن قُطْلُوبُغَا ترجيح القول الأول الوارد عن أبي حنيفة، وبذلك لم يخالف معتمد المذهب في حكم المسألة.

المسألة الثالثة: عدم نقض الوضوء لمن نام على هيئة من هيئات الصلاة في الصلاة أو خارجها.

أولاً: صورة المسألة:

شخص نام وهو ساجد سواء كان في الصلاة أو نام على هيئة السجود خارج الصلاة.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين:

القول الأول: أن النوم بهذه الطريقة غير ناقض للوضوء، وهذه الرواية ظاهر المذهب عن أئمة المذهب الثلاثة⁽¹⁰⁰⁾.

القول الثاني: أنه ناقض للوضوء خارج الصلاة لا داخلها، وهذا القول رواه ابن شجاع⁽¹⁰¹⁾.

ثالثاً: ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا في المسألة:

اختار ابن قُطْلُوبُغَا في كتابه شرح النُّقَايَةِ ترجيح القول الأول وهو قول أبي حنيفة، بقوله: «ولو نام على هيئة من هيئات الصلاة فيها أو خارجها لا ينقُض، وهو الصحيح، بخلاف ما روي ابن شجاع أنه حدثٌ خارج الصلاة»⁽¹⁰²⁾.

رابعاً: القول المعتمد في المسألة:

معتمد المذهب في هذه المسألة هو القول الأول الوارد عن أئمتنا الثلاثة؛ لورودها في ظاهر الرواية، واختيار أصحاب المتون والشروح لها، والتصريح أنَّ الفتوى عليها. فقد ورد في فتح القدير ترجيح الكتب لها كما ورد في الأسرار وفي الذخيرة واختيار الفقهاء لها كقاضي خان، وقد نصَّ الكمال ابن الهمام أن الفتوى على القول الأول⁽¹⁰³⁾.

خامساً: الحكم على ترجيح ابن قُطْلُوبُغَا للمسألة:

نرى أن ابن قُطْلُوبُغَا لم يخالف معتمد المذهب هي هذه المسألة واختار القول الأول.

8-الخاتمة:

بعد هذه الدراسة الموجزة لمسائل الوضوء التي تناولها البحث من كتاب «شرح النُّقَايَةِ» لابن قُطْلُوبُغَا، توصل الباحث للنتائج الآتية:

النتائج:

1. ابن قُطْلُوبُغَا من المجتهدين في المذهب الحنفي من درجة (مجتهد في المذهب)؛ لأنه ليس له أصول خاصة به يستنبط بها الأحكام، واقتصر اجتهاده على الترجيح والتصحيح للمسائل ولم يُخالف من سبقه ممن قرر معتمد المذهب، في المسائل التي تم بحثها.
2. صَحَّحَ نسبة كتاب "شرح النقاية" لابن قُطْلُوبُغَا.
3. ابن قُطْلُوبُغَا من المجتهدين في المذهب الحنفي غالب حاله عدم الخروج عن معتمدات المذهب.
4. كتاب شرح النقاية يمكن الاعتماد عليه في تحرير المسائل في الفقه الحنفي.

-التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1. تتبع ترجيحات العلامة ابن قُطْلُوبُغَا في كتبه وشروحه.
2. جمع تراث العلامة ابن قُطْلُوبُغَا المخطوط والمطبوع لمكانته في المذهب الحنفي.

-المصادر والمراجع:

- أبو الحاج، صلاح محمد، تحفة الأخيار على الاختيار لتعليل المختار، مركز أنوار العلماء، الطبعة الإلكترونية الأولى، 1446هـ.
- أبو الحاج، صلاح محمد، منة الفتاح على مراقي الفلاح، مركز أنوار العلماء، الطبعة الإلكترونية الأولى، 1446هـ.
- الأوشي، أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيجي، الفتاوى السراجية، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ط1، 2024م.
- الزاهدي، نجم الدين مختار بن محمود الغزميني، المجتبى شرح مختصر القدوري، اعتناء لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية، القدس، الطبعة الرقمية الأولى، 1446هـ.
- الزركلي، خير الدين محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 2002م.
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة، جدة، ط1، 1418هـ/1997م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشلبي، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، ط1، 1895م.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- السرخسي، رضي الدين محمد بن محمد، الوجيز في الفتاوى، اعتناء لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية، القدس، الطبعة الرقمية الأولى، 1446هـ.
- السمناقي، الحسين بن محمد بن الحسين، خزانة المفتين، دراسة وتحقيق: د. فهد بن عبد الله القحطاني.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، الطبعة الإلكترونية الأولى، 1446هـ.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار، منة الفتاح على مراقي الفلاح، حاشية: د. صلاح أبو الحاج، - مركز أنوار العلماء، الطبعة الإلكترونية الأولى، 1446هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.
- العيبي، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، الطبعة الرقمية الأولى، 1446هـ.
- العيبي، بدر الدين محمود بن أحمد، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، مركز أنوار العلماء، الطبعة الإلكترونية الأولى، 1446هـ.

- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ/2007م.
- الفرغاني، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، الفتاوى الخانية، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ط1، 2024م.
- القدوري، أحمد بن محمد البغدادي، شرح القدوري على مختصر الكرخي، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، الطبعة الرقمية الأولى، 1446هـ.
- القاري، علي بن سلطان محمد الهروي، فتح باب العناية بشرح النقاية، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.
- كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز، دررالحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
- المحبوبي، محمود بن أحمد بن عبيد الله، وقاية الرواية في مسائل الهداية، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، ط1، 2024م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، التجنيس والمزيد، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، الطبعة الرقمية الأولى، 1446هـ.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، مختارات النوازل، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، الطبعة الرقمية الأولى، 1446هـ.
- الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
- النسفي، عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق، تحقيق: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1432هـ/2011م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دون تاريخ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، منحة الخالق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دون تاريخ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1970م.

الهوامش:

- (1) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي، (ت 1396هـ/ 1976م)، الاعلام، دار العلم للملايين، 2002 م (ط5)، ج5، ص180، و كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب الدمشقي، (ت 1408هـ/ 1987م)، ومعجم المؤلفين، بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص15.
- (2) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ/ 1678م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1406هـ - 1986 م (ط1) ج9، ص487، وكحاله، معجم المؤلفين، ج8، ص11، و «البدر الطالع» 2: 45، وغيرهم.
- (3) المرجع السابق، ج2، ص45.
- (4) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ/ 1361م)، نصب الرأية، قدم للكتاب: محمد يوسف البُتُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية 1418هـ/ 1997م (ط1)، ج1، ص12، و ابن العماد، شذرات الذهب، ج11، ص420، وغيرهم.
- (5) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ/ 1834م)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ج2، ص45. ولسان العرب، ج9، ص226.
- (6) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج6، ص189.
- (7) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ/ 1497م)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، ج6، ص184-186.
- (8) المرجع السابق، ج2، ص45.
- (9) المرجع السابق، ج2، ص45.
- (10) ابن عابدين، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ/ 1562م)، منحة الخالق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (ط2) بدون تاريخ، ج6، ص47.
- (11) اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الحنفي (ت 1304 هـ/ 1886م)، القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الناشر: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، الطبعة الرقمية: الأولى، (1441 هـ. 2020 م)، ج1، ص87.
- (12) الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، (1941م)، ج1، ص193.
- (13) المرجع السابق، ج2، ص1698.
- (14) المرجع السابق، ج2، ص1329.
- (15) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج6، ص186.
- (16) المرجع السابق، ج1، ص449.
- (17) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج6، ص178.
- (18) الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، ص1971.

- 19) المرجع السابق، ج2، ص1971.
- (20) ربحان، احمد عبد المنعم ربحان، رسالة في الوتر والتراويح، قاسم ابن قطلوبغا، الناشر: مركز أنوار العلماء للدراسات. الطبعة الالكترونية: الأولى، 1446 هـ، ص34-47).
- (اللكنوي، مقدمة السعاية، ص2. 21)
- (22) المرجع السابق ص3.
- (23) الزركلي، الأعلام، ج4، ص194.
- (24) اللكنوي، مقدمة السعاية، ص3.
- (25) الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، ص1972.
- (26) هذا القول لم يُصرح الفقهاء هو قول مَنْ، ولكنَّ هُورِدَ في كتبهم بقولهم وقيل أنها تُبَعِّعُ للوجه. ينظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار 1: 196، رد المختار 1: 97، النهر الفائق شرح كنز الدقائق 1: 27.
- (27) نجم الدين قاسم بن قطلوبغا، شرح النُقايا، رقم 480، مكتبة بني جامع اسطنبول، رقم اللوحة 3.
- (28) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (ت: 861هـ)، فتح القدير، لبنان، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها دار الفكر، (1970م)، (ط1)، ج1، ص16.
- (29) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ/ 1562م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (ط2)، البحر الرائق ج1، ص12.
- (30) القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت 1014 هـ/ 1605م)، فتح باب العناية بشرح النُقايا، مؤلف النقايا: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت 747 هـ)، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل الميس مدير «أزهر لبنان»، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، (ط1) (1418 هـ - 1997 م)، ج1، ص46.
- (31) الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي الحنفي (ت922هـ/ 1516م)، مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، اعنتي به: لجنة الهداية للبحوث للدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ، ج2، ص90.
- (32) الشرنبلالي، أبو الإخلاص حسن عمار الشُّرنبلالي الحنفي، (ت1069هـ/ 1658م)، نور الايضاح ونجاة الأرواح، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الناشر: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، الطبعة الالكترونية: الأولى، تاريخ النشر: 1446 هـ. 2024، ص11.
- (33) الشرنبلالي، حسن بن عمار الشُّرنبلالي (ت 1069 هـ/ 1658م)، منة الفتاح على مراقي الفلاح، المحشي: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الناشر: مركز أنوار العلماء، (الطبعة الالكترونية: الأولى 1446 هـ)، ج1، ص293.
- (34) الزاهد، أبو الرجا نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزيمي (ت658هـ/ 1260م)، المجتبي شرح مختصر القدوري، اعنتي به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ)، ج1، ص13.
- (35) العيني، بدر الدين محمود العيني الحنفي، (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، اعنتي به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى.
- (الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ)، ج1، ص177.
- (36) نجم الدين قاسم بن قطلوبغا، شرح النُقايا، رقم 480، مكتبة بني جامع اسطنبول، رقم اللوحة 3.

- (37) القدوري، أبو الحسين القُدُوري أحمد بن محمد البَغْدادي الحنفي، (ت428هـ)، شرح القدوري على مختصر الكرخي، اعتنى به: لجنة الهداية للبحوث للدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ)، ج1، ص122.
- (38) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587 هـ/ 1191 م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (1986 م)، (ط2)، ج1، ص5.
- (39) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت593 هـ/ 1197 م)، مختارات النوازل، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ)، ج1، ص28.
- (40) السرخسي، محمد بن محمد بن محمد رضي الدين الرضوي السرخسي الحنفي (ت571 هـ/ 1175 م)، الوجيز في الفتاوى، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ)، ج1، ص11.
- (41) ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري البخاري (ت: 616 هـ/ 121 م)، المحيط البرهاني، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024 م)، (ط1)، ج1، ص10.
- (42) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ/ 1342 م)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخِي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْخِي (المتوفى: 1021 هـ)، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، (1895 م)، (ط1)، ج1، ص10.
- (43) الفرغاني، فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفرغاني الحنفي (ت 592 هـ/ 1195 م)، الفتاوى الخانية، القدس، دار الهداية للبحوث للدراسات، (2024 م)، (ط1)، ج1، ص50.
- (44) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، (1992 م)، (ط2)، ج1، ص100.
- (45) المرجع السابق، ج1، ص68.
- (46) المرجع السابق، ج1، ص68.
- (47) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص3-4.
- (48) العيني، بدر الدين العيني الحنفي (ت 855 هـ)، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: مركز أنوار العلماء، (الطبعة الالكترونية: الأولى، 1446 هـ)، ج1، ص8.
- (49) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص4.
- (50) نجم الدين قاسم بن قطلوبغا، شرح النقاية، رقم 480، مكتبة بني جامع اسطنبول، رقم اللوحة 3.
- (51) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (ط2- بدون تاريخ)، ج1، ص16.
- (52) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص3.
- (53) ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص13.
- (54) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص68.
- (55) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي، (ت593 هـ)، التجنيس والمزيد، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ)، ج1، ص303.
- (56) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص14.
- (57) نجم الدين قاسم بن قطلوبغا، شرح النقاية، رقم 480، مكتبة بني جامع اسطنبول، رقم اللوحة 3.

- (58) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ/1196م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الهداية في شرح بداية المبتدي ج 1، ص 15.
- (59) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 1، ص 19.
- (60) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ/1667م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العرب ج 1، ص 13.
- (61) ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي (ت 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط 1)، 1422هـ - 2002م، ج 1، ص 37.
- (62) الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيي دمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ج 1، ص 9.
- (63) ابن الهمام، فتح القدير، ج 1، ص 24.
- (64) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: 885هـ/1480م)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت: 1069/1658م)، دار إحياء الكتب العربية، ج 1، ص 10.
- (65) أبو الحاج، صلاح محمد أبو الحاج، منة الفتاح على مراقي الفلاح، الناشر: مركز أنوار العلماء، (الطبعة الإلكترونية: الأولى 1446هـ)، ج 1، ص 293.
- (66) أبو الحاج، منة الفتاح على مراقي الفلاح، ج 1، ص 304.
- (67) ابن عابدين، رد المحتار، ج 1، ص 87. وابن الهمام، فتح القدير، ج 1، ص 259.
- (68) نجم الدين قاسم بن قطوبغا، شرح الثقاية، رقم 480، مكتبة بني جامع اسطنبول، رقم اللوحة 3.
- (69) المحبوبي، برهان الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي، (ت: 673هـ/1275)، وقاية الرواية في مسائل الهداية، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الطبعة الإلكترونية مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية (2024م)، (ط 1) ج 1، ص 19.
- (70) الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (683)، المختار للفتوى، الناشر: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، (ط الإلكترونية: الأولى)، تاريخ النشر: 1446هـ. 2024هـ، ج 1، ص 16.
- (71) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن الرازي الحنفي، من علماء القرن السابع الهجري، تحفة الملوك، الناشر: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، (ط الإلكترونية: الأولى)، تاريخ النشر: 1446هـ. 2024هـ، ج 1، ص 26.
- (72) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، كنز الدقائق، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، (ط 1) 1432هـ - 2011م، ج 1، ص 7.
- (73) الكاشغري، سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (ت 705هـ)، منية المصلي وغنية المبتدي، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، (الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع)، ص 14.
- (74) خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج 1، ص 11.
- (75) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 1، ص 45.
- (76) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج 1، ص 42.
- (77) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 1، ص 79.

- (78) الأوشي، أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيجي الأوشي، (ت: 569هـ/ 1173م)، الفتاوى السراجية، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024)، (ط1) الفتاوى السراجية ج1، ص4.
- (79) الحلبي، إبراهيم الحلبي الحنفي (ت: 956هـ)، مختصر منية المستملي شرح منية المصلي، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى. (الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ)، ص23.
- (80) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، (ط1)، 1428هـ- 2007م، ج1، ص89.
- (81) أبو الحاج، منة الفتاح على مراقي الفلاح، ج1، ص333.
- (82) ما يخرج على وجه الاعتقاد كابل والغائط.
- (83) أبو الحاج، منة الفتاح على مراقي الفلاح، ج1، ص334.
- (84) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص26.
- (85) المرجع السابق ج1، ص26.
- (86) نجم الدين قاسم بن قطلوبغا، شرح النقاية، رقم 480، مكتبة بني جامع اسطنبول، رقم اللوحة 3.
- (87) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص95.
- (88) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص26.
- (89) أبو الحاج، صلاح محمد أبو الحاج، تحفة الأخيار على الاختيار لتعليق المختار، الناشر: مركز انوار العلماء، (الطبعة الالكترونية: الأولى، 1446 هـ)، ج1، ص28.
- (90) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليق المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، القاهرة، مطبعة الحلبي (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (1937م) ج1، ص10.
- (91) السمناني، الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي (ت 746 هـ)، خزانة المفتين دراسة وتحقيق: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني، ص98.
- (92) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ج1، ص40، و ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص48.
- (93) نجم الدين قاسم بن قطلوبغا، شرح النقاية، رقم 480، مكتبة بني جامع اسطنبول، رقم اللوحة 3.
- (94) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ/ 1090م)، المبسوط للسرخسي، بيروت، (1993م) ج1، ص79.
- (95) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص31.
- (96) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ/ 1451م)، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، (2000م)، (ط1) ج1، ص283.
- (97) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي، ج1، ص10.
- (98) ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص50.
- (99) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص143.
- (100) المرجع السابق، ج1، ص40.
- (101) المرجع السابق، ج1، ص40.
- (102) نجم الدين قاسم بن قطلوبغا، شرح النقاية، رقم 480، مكتبة بني جامع اسطنبول، رقم اللوحة 3.
- (103) ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص48.

The Preponderant Views (*Tarjīhāt*) of Allāmah Ibn Qutlūbughā on Matters of Ablution (*Wuḍū'*) in His Book *Sharḥ al-Niqāyah*

Abstract

This research aims to examine the most prominent jurisprudential matters (*masā'il*) that were given preponderant weight (*tarjīh*) by Imam Najm al-Dīn Qāsim ibn Qutlūbughā in the chapter on ablution (*wuḍū'*) from his book *Sharḥ al-Niqāyah*. This is achieved by tracing the positions of these matters, presenting the views of the jurists (*fuqahā'*) concerning them, elucidating the relied-upon (*mu'tamad*) position within the [Hanafī] school for each matter under investigation, and then comparing Ibn Qutlūbughā's choices and his preponderant views with the extent to which they conform to the established position of the school.

The study revealed that his preponderant views on the most prominent matters in the chapter of ablution were consistent with the relied-upon position of the school. This is attributable to his extensive familiarity with and mastery of the primary texts (*mutūn*), commentaries (*shurūḥ*), and glosses (*ḥawāshī*) spanning the various strata of jurists, as well as his meticulous tracing of these matters within those sources.

The research findings further demonstrated that Ibn Qutlūbughā employs a distinct methodology in the verification (*tahrīr*) of jurisprudential matters, grounded in the following principal foundations:

Tracing and tracking matters across the various books of the jurists of the Hanafī school.

Giving precedence to the stronger narration (*riwāyah*) transmitted from the senior jurists of the Hanafī school.

Extensive knowledge of the hierarchical standing of the jurists in terms of the precedence given to the opinions of some over others.

Extensive familiarity with the status of the various books of the Hanafī school in terms of the precedence or deferment of certain narrations within them.

Keywords: Ibn Qutlūbughā, *Sharḥ al-Niqāyah*, Preponderant Views (*Tarjīhāt*).